

غير وليس له خرج عند ابن حنيفة رحمه الله إلا ان يكون له بيعة عليه ص
 والمشتاة الصاحب الارض لانها من اجزاء الارض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كالمشتاة النهري مشى عليها وبلغت
 بمكة طيبة لان المشتاة في يد صاحب النهري ظاهر او لا في حنيفة هو الله
 الله حنيفة متصل بالارض في يد صاحب الارض وليس من ضروري النهري
 الجريح **كتاب الاثربة الاثربة المحرمة** اربعة الخمر لقوله تعالى فاخذنوه والحمر هو عصير العنب
 او اغلا واشتد واذن بالزبد والعصير او الطبخ حتى يذهب ما قبل من ثلثيه او اغلا واشتد حرام وتغير الزبد
 والخمر او اشتد وبيد التمور والزيب اذ اطح كل واحد منها اذ في طبخه جلال
 عند ابن حنيفة وابن يوسف رحمهما الله وان اشتد لوانه ما يغلب على طيبه
 انه لا يشكره من غير له وطرب وقال محمد رحمه الله محرم وكذلك في الثلث العنب
 لمحمد قوله عليا لام ما اشكر كثيرا فقليله حرام ولان حنيفة وابن يوسف اثار الصعابة رضي الله عنهم والعمومات المبيحة
 واباش بالخيطين وبيد العسل والبن وبيد الحنطة والشعير والذرة جلال وان لم يطبخ
 لقوله عليه السلام الجوز من هاتين الثمرتين وعصير العنب اذ اطح حتى يذهب ثلثاه وثلثه جلال
 حلال حلالا لمحمد وهذا اذا اغلا واشتد ولباش بالانبتاد والذبا

بعض التبعية
 محتمل انه اشتد
 محتمل ان يثبت حكمه
 لان الآية دلت على ذلك
 محتمل اشتد
 باطلا انه لا فرق بين
 الاكراه من السلطان او اللص
 محتمل اشتد
 بها

والحنتم والمزوت **لقوله** عليه السلام كنت نهيته عن الذبابة والحنتم والمزوت والنقير فاشربوا فيها فان الظن لا يحل شيئا ولا يحرمه واذا اتخذت الخمر حلت سواء امتزجت خلا بنقشها او بشي طرحت فيها وكايلة تحليلها لانه انطاك صفة الاشكال كالازافة والحل الحاصل منه طلال **لقوله** عليه السلام خبز خلع فحل حرمه وقال الشافعي رحمه الله يكره التحليل لانه يترك اجتناب الخمر والحل الحاصل له لا يحل الاجتناب بقاؤه اجزاء الخمر فيه ولما انه لم يبق فيه يعرف ذلك بالتحريم **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على دفع ما توعد به سلطانا كان او لوص **لقوله** تعالى الا من اكره وما جئك عن ابن حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتصور الا من السلطان كانه كان ذلك في زمانه واذا اكره الرجل على بيع حاله او شراء سلعة او عمل ان يقتر له رجل بالث او يواجر واره فاقتره بالقتل او بالضرب الشديد او الجبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء اخصي البيع وان شاء فسخره ويسرع بالمبيع لانه بيع لمن تراخى فله الخيار كالموجوده جميعا فان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة للبيع وان قبضه مكرها فليس باجازه وعليه رد ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لانه قبضه

الخلاف

في طيبه ما يغلب على طيبه
 انه لا يشكره من غير
 له وطرب وقال محمد رحمه الله
 محرم وكذلك في الثلث العنب
 لمحمد قوله عليا لام ما اشكر كثيرا
 فقليله حرام ولان حنيفة
 وابن يوسف اثار الصعابة رضي الله عنهم
 والعمومات المبيحة
 واباش بالخيطين وبيد العسل والبن
 وبيد الحنطة والشعير
 والذرة جلال وان لم يطبخ
 لقوله عليه السلام الجوز من هاتين
 الثمرتين وعصير العنب اذ اطح حتى يذهب
 ثلثاه وثلثه جلال حلالا لمحمد
 وهذا اذا اغلا واشتد ولباش بالانبتاد
 والذبا